

على الأصل

على الأصل

وهذا الاله المنع من تصرف من الموت ومن الموت ما يكون سببا للموت فاليوم ما يكون سببا للموت اذا كان بحيث  
 يزداد حاله الى ان يكون اخر الموت واما اذا استحق وعارضت لا يزداد ولا يخاف منه الموت لا يكون سببا للموت  
 كالحي الحيوان لا يخاف منه الموت ولا يشغل بالذواوي **قال** **والا فان قلت** اي ان لم يتناول بعينه تصرف من  
 الموت اذا كان صاحب فرائض زمان منه في ايامه وان بدأ به كان منه الموت ولهذا لا يكون سببا للموت وان ما صاحب  
 فرائض بعد الموت فموت من حياوت به حتى يعين بمرامه من الموت **قال** **العلق في الموت**  
**قال** **في خبره في مرضه وما ناله من وجعته وصية** اي عم هذه الصفة في الموت التي هي الموت من الموت ومنه الموت  
 الوصايا في الصراية حقيقة الوصية لان الوصية ما يجب بعد الموت وهذه الصرايات بمنزلة ما لا يملكها الا ما اعتبرت من الموت  
 لتناقض حق الموت بما له من موارثه على ما في حق الميراث على الموت وكذا كل تصرف ابتداء المرض بل يفرضه كما لفت  
 والكفالة فمن في حق الوصية كونه تبرع كالتبرع وكل ما وجبه بعد الموت فهو من الموت وان وجهه في حاله من العتق حالة  
 الاضافة لا حالة العتق وما نذره من الصرايات والعتق والمعتق له حالة العتق وان كان صحيحا فهو من جميع الاله وان كان مريضا  
 فهو من الموت كمرض برامته فهو من جميع الاله لان الوصية لا ينفذ الا بعد الموت والعتق في المرض فلا سعة على العتق  
 انه ليس مرض الموت فلا ينفذ في حاله **قال** **في خبره في مرضه** اي في حاله ان اجازت الوصية في المرض فلا سعة على العتق  
 لان العتق في المرض وصية على ما بيناه وهي يجوز بان الموت فلا يلزم من العتق في المرض فيسقط بالاجازة على ما بيناه **قال**  
**قال** **باب ما يجري في حق وجعته استورا** اي اذا جازت في حق الموت والواجب في جازتها هو احوالها ان يكون فيها  
 وبكسبه استورا وهذا عندنا في حصة زوجه امه **قال** **في خبره في مرضه** اي في حاله ان اجازت الوصية في المرض فلا سعة على العتق  
 ما جازت الموت فكل واحد من اصحاب الوصايا بالتبرع وصية في الموت لا ينفذ الا بعد الموت والعتق في المرض  
 والعتق المعلق بموت الوصي كالذبح الصبي سواء كان طفلا او معتقدا او جاهلا في الموت فلا ينفذ الا بعد الموت  
 ببرامته حتى ينفذ في حاله ان يكون مستقدا عقوب الموت من غير اجازة الى تنفيذها وهو العتق السابق ما عتق الى تنفيذها بعد  
 الموت والعتق في مرضه بالسبق لان ما ينفذ بعد الموت من غير تنفيذ ينزل من الموت فان صاحب الدين ينفذ ما سبق  
 في حقه اذا اظفر بيمينه وفي هذه الاشياء يصير مستقدا الذي في حقه وغيره من الوصايا قد تساقط في السبب والشأن  
 في جميع وجوب التساوي والاسبقان نادا الموت هذا فيما ينزل لان العتق في مرضه لا ينفذ الا بعد الموت والعتق في مرضه  
 لا يعتبر بالتقدم والذالك لان ما يرجع الفقدان والشوكة الا اذا اتم التسليم واستوفى الخلق على ما بيناه في الوصية  
 في قول ان الجاهل اقرى لخاصة الميت في ضمن عقد العارضة فكان ينفذ ما بينهما لا ينفذ ما بينهما حتى يذبح التسليم وبكسبه العبد  
 يذبح التسليم لما دون العارضة عتاق تبرع صيغة وعه في اذاجيد الجاهل اولا دفعت الاضعف واذا وجد العتق الاقرب وهو  
 لا يملك العتق في مرضه ورثه المراجعة على هذا اتمها ابو حنيفة زوجه امه اذ اجازت في حقه فتم الثلث بين الجاهلين  
 في تنفيذها وبها في ما احاطت الجاهل الا غيره فصر فيها ويزال العتق لان العتق ينفذ عليها فيستوفى ولو اقرى في حقه فتم الثلث  
 بين العتق الاقرب وبين الجاهل ما صاحب العتق فتم بينه وبين العتق الثاني ولا يملك ان صاحب الجاهل فيستوفى ما صاحب  
 العتق الذي بعده في التسليم لكونه اولى منه لا ينفذ الا بعد الموت لان التسليم ينفذ في مرضه الدور بينه ما صاحب الجاهل الاقرب  
 في التسليم الا في لو استرد من العتق لكونه اولى واسترد منه صاحب الجاهل الثاني في التسليم الا في لو استرد من العتق الاقرب  
 صاحب الجاهل الثاني في التسليم الا في لو استرد من صاحب الجاهل ما صاحب العتق الثاني في التسليم الا في لو استرد من العتق الاقرب  
 ثم استرد صاحب الجاهل وهذا الى ما بيننا في التسليم في المرض فنفذ بعد الموت اولى واكثر فلا يرد التسليم عليها  
**قال** **والنواصبان يرض عنه بعد الملة** اي بعد الملة في التسليم في المرض فنفذ بعد الموت اولى واكثر فلا يرد التسليم عليها  
 وقالوا يرض عنه بما في لانه وصية بنوع في وجه تنفيذها ما كان ناسبا على الوصية بالحق وانه وصية بالعتق بعد التسليم  
 غاية من ماله وتنفيذها فيمن يرضى بالحق في غير الوصية وذلك يجوز خلاف الوصية بالحق لا غير ما زاد على الثلث  
 منه تغالي والمستحق في تنفيذ وصار كما اذا اوصى رجل مائة فملك بعضها بدمع ابيه الباقي في مثل هذه المسئلة منية على اليد

صوابه

العتق اولى

وهذا لان

اي قام له بالوصية لا يزيد حقه على الثلث ولو كان متغراه بالمساواة اسأراه حقه الا فراد انها خلافا اذا اقر  
 باع ثلثه وكذا له اخوه حصة يكتسبها في يد المتغراه ما اقر له بالمساواة فيسأويه مطلقا ولهذا لو كان  
 بعده ايضا ساواه فيكون ما اقره المتكبرها كما عليها **قال** **رواية فولدت بعد موتها** **خبر من ثلث**  
**قال** **ولا اخذ منها ثم منه** اي اذا اوصى لرجل بمائة في تولدت بعد موت الوصي ولذا وكلاهما حرمان من الثلث  
 فلها للموت لان الام دخلت في الوصية واصالة والولد تبعها من كان متصلا بها فاذا ولدت قبل الفسحة والفرقة  
 منغاة على ملك الميت قبلها حتى ينفذ من ديونته وتنفذ منه وما يراه دخل الولد في الوصية فيكون ان لم يوص له  
 وان لم يخرج من الثلث صوته الوصية له بالثلث واخذها بحصه من الام او كان فصل في حقه من الولد وهذا عند  
 ابي حنيفة رحمه الله فلا يخاف ما يخص منها جميعا الا في الولد دخل في الوصية تبعا حاله انما له بها فلا يخرج عن الوصية  
 الا انفصال كما اذا اوصى ببها من ثلثه من ثلثه او عتقها فولدت وكذا ولدت المبيعة قبل الفسحة لانه ليس  
 الي الولد حتى يباع او يفتن معها ويكون له حصة من الثلث اذا ولدت قبل الفسحة فيستحق الوصية ايضا فيها على  
 السوا من غير مقدم الام كما في الوصية ونفذت بها جميعا ولا ينفذ في حاله اصل الوصية وذلك كما يجوز خلافا لبيع والعتق  
 والبيع لا يترجم الاصل فتوقف الوصية في حالها جميعا فيعتق الاصل وذلك كما يجوز خلافا لبيع والعتق  
 لان تنفيذ في البيع لا يترجم الاصل فتوقف الوصية في حالها جميعا فيعتق الاصل وذلك كما يجوز خلافا لبيع والعتق  
 مقابلته بالولد اذا بيع بالثمن الذي عينه الوصي او ولدت المبيعة قبل الفسحة في غير الوصية وفي غير الولد مع الاثر  
 وذلك لا يملك له ولا اثر له في الثلث فان تابع في البيع حتى يتعقد البيع به ولو ذكره وان كان كما سدا حتى لو  
 كان في البيع الثلث الذي عينه الوصي بمائة في الثلث كما اذا ولدت قبل الفسحة وان ولدت بعد الفسحة في الثلث  
 ولدت بعدها فهو للموصي لانه ما ملكه خالصا لا يفر ملكه فيه بعدها وان ولدت بعد الفسحة قبل الفسحة في الثلث  
 انه ليس بموصي ولا يخرجه من الثلث وكان للموصي من جميع الثلث كل ولو ولدت بعد الفسحة في الثلث في الثلث  
 فانما يبيع موصاه حتى يتعقد مخرجه من الثلث كما اذا ولدت قبل الفسحة وان ولدت بعد الفسحة في الثلث في الثلث  
 الوصية فيكون ثلثه كسب ما كان وان كسب كالولد في جميع ما ذكرنا **قال** **ولا ينفذ الوصي في مرضه**  
**مرضه فاسر او عتق بطل كسبه** **قال** **واقره** اي اذ اوصاه به الاثر اذ ينفذ في مرضه ما سأل الابن او عتق قبل موته لا ينفذ  
 ثم مات من ذلك المرض بطلت الوصية له كما ينظر في لانه بالدين ما الوصية فلان المعتبر فيها حالة الموت وهو  
 اقر فيها فلا يجوز له والعبه حكمها على الوصية لا يعرف في موضعها اما الاقرار بان كان الاقرى لا اشكال فيه الا اقرار  
 وضع نفسه هو وارث بسبب كان ثابتا عند الاقرار وهو البينة فيمنع لما فيه من تعبه اقرار البعض فكان كالوصية فصار  
 كما اذا كان له ابن واقر لغيره في مرضه ثم مات ابنه قبل ابيه المقر وورثه اخوه المقر فان الاقرار له يكون باطلا كما ذكرنا  
 هذا بخلاف ما اذا اقر لغيره في مرضه ثم تزوجها جيشا ليجعل الاقرار لها لا خرافة وارثة بسبب حادثة الاقرار على نفسه  
 وهي جنبته حال صدوره فيلزم لولده المانع من ذلك ويعتبر من جميع المال خلافا للوصية لما لا يخاف الجاهل عند الموت وهي  
 وارثة عنه فلقد اتمها الحكم فيها في الوصية واقر في الاقرار حتى لو كانت الزوجية ثابتة عند الاقرار وهي غير وارثة بان  
 كانت نصراية او امة ثم اسلمت قبل موته او اعطفت لا يبيع الاقرار لها لغيرها بالسبب حال صدوره وان كان ابن عبد الله  
 فان كان عليه دين يبيع الاقرار له لان الاقرار يقع له وهو وارث عند الموت فيجوز كالوصية وان لم يكن عليه دين مع الاقرار  
 لانه يقع للولد العبد لا يملكه قبل الفسحة له جازة لانها تملك في حاله وهو لا يملك في وقت الموت وهو اجنبي فيجوز خلافا للوصية  
 لا يخاف الجاهل عند الموت وهو وارث عنه فيمنع وقامة الزايات في المرض كالوصية لانه لا يخاف وان كانت تجوز صورة  
 فهي كالوصية الي ما بعد الموت كما ان ركها بغير عند الموت الا يرضى عنها يملك بالدين المستغرق ولا يجوز ما زاد على الثلث  
 والعتق كالفران الاقرار والعبد يقع له وهو وارث عند الموت فلا يجوز كالوصية **قال** **والفقد والغنى والاشغال**  
**والسوا لا يتناول ذلك وقت من عتق الموت** **صحة من كل الاله** لانه اذا تقادم العهد صار طبعها من طبعه كالعقود والبيع

القرار اتم تزوجها